

بيان

## الصحة والسلامة المهنية في الأردن

بمناسبة اليوم العالمي للصحة والسلامة المهنية الذي يصادف في 28 نيسان/ ابريل من كل عام

المركز العمالي الأردني/ مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية

عمان، 25 نيسان 2017

تعد الصحة والسلامة المهنية أحد معايير العمل اللائق، وهي جزء أساسي من الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل، وهي إلى جانب ذلك أحد معايير العمل المرضية والعادلة التي نصت عليها الشريعة العالمية لحقوق الإنسان. وإلى جانب المحافظة على واحد من أهم حقوق الانسان المتمثل في الحق في الحياة والتمتع بأعلى مستوى صحي ممكن، يعد الحفاظ على مستوى متقدم من الصحة والسلامة المهنية للعاملين، شرطا من شروط التنمية المستدامة، وشرطا من شروط تعزيز الانتاجية، باعتبار الموارد البشرية ثروة وطنية، من شأنه الحفاظ عليها، المحافظة على موارد بشرية ماهرة وكفؤة، وتقليل الوقت المفقود من العملية الانتاجية، وتخفيض الكلف المباشرة وغير المباشرة لإصابات العمل، وتخفيف العبء على الخدمات العلاجية، مما يدفع باتجاه تعزيز عملية التنمية.



وبهذه المناسبة، يعرض المرصد العمالي الأردني التابع لمركز الفينيق للدراسات الاقتصادية ما يلي:

1. أفردت منظمة العمل الدولية ما يقارب 16 اتفاقية دولية لموضوع الصحة والسلامة المهنية، وما يزيد عنها على شكل توصيات، الأمر الذي يعكس الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع، وقد صادق الأردن على ثلاث اتفاقيات منها فقط، هي الاتفاقية المتعلقة بالوقاية من الآلات رقم 119، والاتفاقية المتعلقة بالقواعد الصحية في التجارة والمكاتب رقم 120، والاتفاقية المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث (للعمل تحت سطح الأرض) رقم 124. والأردن لم يصادق حتى الآن على عدد من الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بهذا الشأن، ومنها اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم 155، واتفاقية خدمات الصحة المهنية رقم 161، واتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية رقم 170.
2. هنالك انسجام بدرجة جيدة بين مضامين التشريعات الأردنية المتعلقة بشروط الصحة والسلامة المهنية، وبين المعايير الدولية ذات العلاقة، حيث نص الدستور الأردني في المادة (23) منه على ضرورة إخضاع منشآت الأعمال للقواعد الصحية، وتضمنت قوانين العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، والضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014، والصحة العامة رقم (47) لسنة 2008، العديد من المعايير المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية، إلى جانب العديد من الأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة التي تناولت تفاصيل هذه القوانين.
3. لا تتوفر قواعد بيانات احصائية شاملة ودقيقة حول حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية المختلفة التي تحدث في الأردن، وباستثناء الاحصائيات الصادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التي تغطي الحوادث والإصابات التي تحدث في المؤسسات التي تسجل العاملين لديها في مؤسسة الضمان الاجتماعي، وهم يشكلون ما يقارب 50% من مجمل القوى العاملة في الأردن، (في الاقتصاديين المنظم وغير المنظم)، ومن المعروف أن هنالك حوادث وإصابات عمل تحدث في الاقتصاد غير المنظم أو العاملين وفق أسس غير منظمة وغير المسجل في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وبالتالي فإن المؤشرات الرقمية التي توفرها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لا تعكس واقع حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية التي تحدث على أرض الواقع. والمطلوب بهذا الخصوص أن تقوم الحكومة من خلال وزارة العمل بتطوير قاعدة بيانات شاملة لحوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية.
4. وفقا لإحصائيات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، بلغ عدد حوادث العمل والأمراض المهنية في عام 2015 لمشركي المؤسسة 14616 حالة، 19.4% منها كانت عند العمالة الوافدة (المهاجرة)، و8.7% عند الإناث. ويعد قطاع الصناعات التحويلية الأكثر هشاشة في تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية، إذ أن 33.4% من إصابات العمل تحدث فيه، يليه قطاع تجارة التجزئة بنسبة 16% ثم قطاع الإنشاءات بنسبة 15.6% يليه قطاع الفنادق والمطاعم بنسبة 10.6%، وتتنوع باقي الإصابات على القطاعات الأخرى.
5. بلغ عدد الوفيات الناجمة عن إصابات العمل من المسجلين في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي 135 حالة وفاة خلال عام 2015، منها 11 حالة لرجال، و 16 حالة لعمال وافدين (مهاجرين)، وهنالك العديد من الحالات غير الموثقة من غير المشتركين في الضمان الاجتماعي.
6. هنالك تراجع رقمي في نسبة حوادث وإصابات العمل بالنسبة الى عدد العاملين، استنادا إلى إحصائيات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، حيث تراجعت من 2.5 بالألف في عام 2005 إلى 1.1 بالألف في عام 2015، إلا أنه وكما أشرنا سابقا، هنالك أعداد كبيرة من إدارات منشآت الأعمال، لا تقوم بالإبلاغ عن كافة حوادث إصابات العمل التي تحدث فيها، تفاديا لخضوعها لزيادة اقتطاعات الصحة والسلامة المهنية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، إلى جانب أن ما يقارب 50% من القوى العاملة في الأردن غير مشمولين بمظلة الضمان الاجتماعي، الأمر الذي يقلل من دقة هذه المؤشرات.

7. هنالك تفاوت كبير في مستويات تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية الواردة في التشريعات الأردنية ذات العلاقة في منشآت الأعمال، حيث أن مستويات تطبيقها جيدة في غالبية المنشآت الكبيرة، بينما هي متوسطة في المنشآت المتوسطة ومتدنية في المنشآت الصغيرة، وهذا يعود الى أن عمليات الرقابة الرسمية غير فعالة في منشآت الأعمال المتوسطة والصغيرة.
8. هنالك ضعف في درجة وعي العاملين في أهمية الالتزام بتطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية، بمن فيهم العاملين في منشآت الأعمال التي توفر المستلزمات المادية للحفاظ على الصحة والسلامة المهنية للعاملين. حيث لا تتلقى أعداد كبيرة من العاملين تدريبات كافية ومستمرة على استخدام أدوات الصحة والسلامة المهنية وأهميتها.
9. هنالك ضرورة لتعزيز تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية المنصوص عليها في التشريعات الأردنية المختلفة، والمعايير الدولية ذات العلاقة، من خلال تكثيف التنسيق بين الجهات الرسمية المناط بها ضمان مستوى عال للصحة والسلامة المهنية والمتمثلة في وزارة العمل ووزارة الصحة والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمديرية العامة للدفاع المدني. الى جانب تفعيل جهود التفتيش التي تقوم بها هذه الجهات على منشآت الأعمال.
10. هنالك ضرورة للمصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية، وخاصة اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم 155، واتفاقية خدمات الصحة المهنية رقم 161، واتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية رقم 170، الأمر الذي من شأنه رفع مستوى المعايير الأردنية بهذا الشأن.